****

المسؤولية الجنائية عن جريمة الابادة الجماعية

بحث مقدم من قبل
الدكتورة هناء اسماعيل
مدير عام وزارة التخطيط

الخلاصـــة:

تناولنا في هذا البحث جريمة الإبادة الجماعية كأحد الجرائم التي فيها انتهاك صريح لحق الإنسان في الوجود، والاهتمام الذي انصب على هذه الجريمة سواء على الصعيد الوطني او الدولي، فقد تناولت اغلب القوانين المحلية هذه الجريمة بالتنظيم وكذلك على الصعيد الدولي ، فقد شملت تلك الجريمة ضمن الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وتناولنا المسؤولية الجنائية التي قد تترتب بحق الفرد الذي يرتكب الجريمة، ومدى مسؤولية الدولة التي ينتمي إليها إذا كان قد ارتكب الجريمة كونه ممثلاً عن الدولة وليس بصفته الشخصية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية ،الابادة الجماعية.

Abstract:

This research deals with the crime of genocide as a crime in which exist a clear violation of humen right the and the attention that has been focused on this crime, whether at the national or international levels. it included that crime among the crimes which are the jurisdiction of the international Criminal Court therefor most of the dealt with criminal liability that may arise from the right of the individual who commits a crime, and the extent of responsibility of the state to which he belongs if he had committed the crime as a representative of the state and not in his personal capacity.

keywords:Genocide, Criminal responsibility

المقدمـــــة:

هناك هوة واسعة ، بل شاسعة بين غاية احترام حقوق الإنسان والخرق الكبير لتلك الحقوق ، ففي أغلب بقاع العالم أن لم نقل جميعها تَخترق تلك الحقوق، لذ لابد من بذل العناية ، وكل ما في الوسع لحمايتها وإيقاف خرقها[١] . وهذا الاهتمام يرجع إلى يقظة الضمير الجماعي الدولي والذي غزته وسائل الإعلام الجماهيرية ، وأدراك حقيقة الآثار المدمرة للمجتمعات البشرية التي تترتب على الفظائع التي تفوق كل وصف ، فقد أسفرت هذه الممارسات الإجرامية عن إزهاق أرواح الملايين من البشر أو أصابتهم بعاهات مستديمة جسيمة ، كما أدت إلى تشريد ملايين آخرين بين لاجئين ونازحين ، هذا التفشي لظاهرة الانتهاكات الجسيمة والمنظمة والمتواصلة لحقوق الإنسان الأساسية في العديد من الدول أدت إلى إقدام المجتمع الدولي ليس فقط على تحريم تلك الأعمال ومعاقبة مرتكبيها جنائياً ، ولكنه أدى أيضاً إلى تدخل في شؤون الأمم بالقوة العسكرية إذ لزم الأمر لاعتبارات إنسانية . ومن بين أبرز الجرائم التي ارتكبت في القرن المنصرم والقرن الحالي جريمة الإبادة الجماعية . وما يعنينا في هذا البحث ليس التطور المؤسسي لكفالة الالتزام بقواعد القانون الدولي بل ألقاء الضوء على تطور مفهوم تلك الجريمة في هذا المجال وما يكشفها من إشكالات قانونية ، ومن ثم دراسة المسؤولية جريمة الجزائية المترتبة على ارتكاب تلك الجريمة والمحاكم المختصة بالنظر فيها ، بناءً عليه ستكون دراستنا في مطلبين الأول لدراسة مفهوم الإبادة والأركان التي تميزها عن غيرها ، أما المطلب الثاني فسيتخصص للمسؤولية المترتبة على ارتكاب جريمة الإبادة والمحاكم المختصة بالنظر فيها ،ثم خاتمة البحث التي سنضمنها أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل اليها والله ولي التوفيق.

أهمية البحث

أغلب البحوث التي تناولت جريمة الإبادة الجماعية تركزت في دراستها على البنيان القانوني لتلك الجريمة بما يحتويه هذا المصطلح من تعريف واركان يلزم توافرها لتعد تلك الجريمة قائمة ، إلا أنها لم تتناول ماهية المسؤولية الجزائية التي تترتب بحق مرتكبيها ، وفيما إذا تعرض للمساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجريمة ، فما مدى مسؤولية دولهم والتي في الغالب تلك الجرائم لا ترتكب إلا بناءً على إيعاز منها ، وبماذا تتميز تلك الجريمة عن جريمة الحرب فيما إذا ارتكبت تلك الجريمة خلال زمن الحرب؟ هذا ما سيكون مجال دراستنا في هذا البحث .

المطلب الأول/مفهوم جريمة الإبادة

كلمة إبادة الجنس كلمة هجينية تتكون من الكلمة اليونانية (Geno) وتعني العنصر أو الجنس أو الأمة أو قبيلة ، والمقطع اللاتيني (Cide) ويعني القتل [٢]. ويرى البعض أن جريمة الإبادة لا تعني بالضرورة تدميراً فورياً لأمة إلا إذا نفذ ذلك بقتل جماعي لجميع أبناء تلك الأمة ، وإنما يراد بها خطة مسبقة لأعمال مختلفة تستهدف تدمير الدعائم الأساسية لحياة مجموعات وطنية محددة ، بهدف إبادتها والقضاء على مؤسساتها السياسية والاجتماعية وثقافتها ولغتها ومشاعرها الوطنية ودينها وكذلك الأمن الشخصي لأفرادها وحريتهم وصحتهم وكرامتهم ، وعليه فأن جريمة الإبادة بنظرهم تستهدف مجموعة وطنية بوصفها كائناً ، والأفعال التي تتضمنها موجهة ضد الأفراد ليس أفراداً وحسب ، وإنما أعضاء في هذه المجموعة البشرية وتنفذ هذه الجناية على مرحلتين :

الأولى: تهديد الإطار الوطني للجماعة المضطهدة .

الثانية :استبدال الإطار الوطني المهدم بنظام يفرضه الذي ينفذ هذه المأساة [٣] .

ولتوضيح مفهوم تلك الجريمة سنتناول في هذا المطلب تعريفها والأركان التي تقوم بها ، لذا سيكون هذا المطلب في فرعين وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول/تعريف جريمة الإبادة

وردت العديد من التعاريف بشأن تلك الجريمة سواء على صعيد الفقه أو القانون، لذا ستخصص الفقرة الأولى من هذا النوع لتعريف الجريمة في الفقه ، أما الثانية فستفرد لتعريفها في النصوص القانونية.

أولاً: تعريف الجريمة فقها

عُرفت جريمة الإبادة الجماعية من قبل الأستاذ (غرافن) بأنها " إنكار لحق مجموعات بشرية في الوجود ، وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء " ، وعرفت من قبل الأستاذ (دوفابر) بأنها " جريمة ضد الإنسانية " وتظهر في ثلاثة مظاهر[٤]

١-الإبادة الجسدية : وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية .

٢-الإبادة البيولوجية : تتمثل في الاعتداء على نمو المجموعة البشرية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال .

٣-الإبادة الثقافية : وتتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية [٥]، لكي ينتهي الأمر بتلك الجماعة إلى نسيان لغتها ودينها وتاريخها.

ثانياً: تعريف الإبادة قانوناً

تنص اتفاقية تحريم ومعاقبة فعل إبادة الجنس البشري [٦] في المادة الثانية منها على " تعني جريمة الإبادة بأنها(أياً من الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء جزئياً أو كلياً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الدينية " ، وهذه الأفعال هي :

١-قتل أعضاء هذه الجماعة .

٢-الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً .

٣-إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً (كلياً أو جزئياً).

٤-اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة .

٥- نقل الصغار قصراً من جماعة إلى جماعة [٧] .

ويتضح من نص المادة أعلاه ، بأنها قُسمت جريمة الإبادة على صورتين :

الصورة الأولى (الإبادة المادية) ؛ وتعني الإستئصال المادي وهو القيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة كالقتل أو الاعتداء الجسماني أو إعاقة التناسل . **الصورة الثانية**(الإبادة المعنوية) ؛ وهي الإستئصال المعنوي أي بمعنى آخر التأثير على النفس البشرية وأحاسيسها وشعورها كالأعتداء النفسي وإخضاعها لظروف معيشية معينة تؤدي إلى القضاء عليها كلياً أو جزئياً أو نقل الصغار قسراً من جماعة إلى أخرى تختلف عنها في اللغة والعادات والتقاليد عن جماعتها الأولى وقد تبنى هذا التعريف كل من نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا(المادة الرابعة) منه ، ونظام المحكمة الدولية براوند (المادة الثانية) ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى نظام روما الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية (المادة السادسة) والتي تنص على أنه (لغرض هذا النظام الأساسي ، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

أ- قتل أفراد الجماعة .

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

وقد تبنى المشرع الفرنسي التعريف أعلاه في قانون العقوبات الجديد مع بعض التغييرات ، فقد نصت المادة ١/٢١١ منه على (يدخل في مفهوم الإبادة الجماعية كل فعل يُرتكب تبعاً لمخطط مسبق بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية ، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية أو جماعة معينة وفقاً لأي معيار تعسفي أخر وهذه الأفعال هي :

١- الاعتداء على حياة الإنسان قصداً .

٢- ألحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم .

٣- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها القضاء عليها كلياً أو جزئياً .

٤- فرض تدابير بهدف منع الإنجاب .

٥- نقل الأطفال عنوة[٨] .

بالنسبة للمشرع العراقي فقد اورد تعريفاً للجريمة في المادة (١١/أولاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا[٩] ينص على(اولا - لأغراض هذا القانون وطبقا للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الابادة الجماعية المعاقب عليها المؤرخة في ٩/ كانون الاول - ديسمبر / ١٩٤٨ المصادق عليها من العراق في ٢٠/ كانون الثاني - يناير / ١٩٥٩ فان الابادة الجماعية تعني الافعال المدرجة في ادناه المرتكبة بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا او جزئيا .

ا- قتل افراد من الجماعة .

ب- الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد من الجماعة .

ج- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا .

د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة .

ه - قل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى .

ثانيا - توجب الاعمال التالية ان يعاقب عليها :

ا- الابادة الجماعية .

ب- التآمر لارتكاب الابادة الجماعية .

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية .

د- محاولة ارتكاب الابادة الجماعية .

هـ- الاشتراك في الابادة الجماعية.

اما القانون اللبناني فلم يورد تعريفاً لجريمة الإبادة الجماعية.

في ضوء ما ورد من تعاريف فأنه لابد لقيام جريمة الإبادة الجماعية من توافر عدة أركان وهذا ما سيكون مجال بحثنا في الفرع الاتي .

الفرع الثاني/الكيان القانوني لجريمة الإبادة

من إستقراء نص المادة (الثانية) من إتفاقية الإبادة ، نلحظ أن الكيان القانوني لتلك الجريمة يقتضي وجود ركنين هما ؛ الفعل المحظور ، والقصد الضروري أي ركن العمد ، وسنحاول ضمن هذا الفرع دراسة تلك الأركان وعلى النحو الآتي :

أولاً : الركن المادي :

أن الإبادة الجماعية (Conocide) ما هي إلا عمليات قتل مركبة ، والقتل من أخطر الجنايات التي يعاقب عليها قانون العقوبات الداخلي في جميع الدول بلا استثناء ، وتكمن خطورة الإبادة في تعدد الفعل بقصد القضاء على جماعات معينة وطنية كانت أم عرقية أم دينية . وفي هذا التعدد يكمن شذوذ فاعلها أو فاعليها فالإبادة الجماعية نوع من السادية تبرز أخطر ما في النفس البشرية من وحشية ضارية [١٠] .

والركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ينحصر في الأفعال التي حددتها كل من المادة (الثانية) من اتفاقية الإبادة الجماعية والمادة (السادسة) من نظام روما الأساسي على حد سواء وهذه الصورة هي :

١- قتل أعضاء من الجماعة : يُقصد بالقتل؛ انهاء حياة الانسان بتوقف وظائف أعضائه ، وإنَّ كان لا يُشترط لتحقق هذه الصورة أن يصل القتلى إلى عدد معين ، المهم أن يقع القتل على جماعة أياً كان عددها، فلا تقع الجريمة إذا وقع الفعل على عضو واحد من الجماعة أياً كان مركزه حتى ولو كان زعيم الجماعة ، ولا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها، إذ تقع الجريمة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، أي يستوي أن تكون الإبادة كلية أو جزئية [١١] ، ومن الأمثلة على هذا النوع من الإبادة إلقاء قنبلتين على جزيرتي (هيروشيما وناغازاكي) عام ١٩٤٥ والذي شكل أبشع عمل إبادة جماعية، إذا راح ضحيتها عشرات الآلاف من المدنيين الذين لا ذنب لهم سوى كونهم من رعايا دولة معادية ، فضلاً عن أنها أدت إلى عمليات إبادة غير مباشرة إذ أجهضت النساء الحوامل وأصيب العديد من الرجال والنساء بالعقم [١٢] . ومن بين الحوادث الأخرى حادثة دير ياسين (غربي القدس) إذ هاجمت إسرائيل هذه القرية وقتلوا من فيها من رجال ونساء وشيوخ وأطفال ، وقد بلغ عدد الضحايا(٢٥٤)ضحية . وفي (نيسان/ ١٩٧٠) قصفت إسرائيل بالطائرات مدرسة بحر القبر الابتدائية في أحدى المدن المصرية مما أدى إلى استشهاد ثلاثين تلميذاً . وفي تسعينات القرن المنصرم قصفت إسرائيل ملجأ العامرية في بغداد والذي راح ضحيته العشرات من النساء والأطفال والشيوخ . وفي عام ١٩٩٦ سقط (١١٠) شهيداً في مجزرة قانا في جنوب لبنان . وفي عام ١٩٩٦ ألقى النظام العراقي السابق الآلاف الأطنان من المواد الكيميائية على المدنيين الأكراد في مدينة حلبجة العراقية التي راح ضحيتها(أكثر من ٥ ألاف) كوردي .

٢- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً : تتمثل هذه الفقرة بوجود نوعين من الضرر :

الفرع الأول ؛الضرر البدني والذي يتمثل بأحد الإصابات البدنية .

النوع الثاني؛الضرر العقلي، الذي يشتمل على نوع من أنواع إعاقة القدرات العقلية ، وينبغي أن يكون الضرر البدني أو العقلي جسيماً، واشترط الجسامة في هذا الفعل ، يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيراً مما يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة [١٣]، ولا شك أن هذه الأفعال تعد تمهيداً للإبادة البطيئة ويفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية [١٤] .

ومن الأمثلة على هذه الوسيلة ما تعرض له المعتقلون في المعتقلات الألمانية على يد الضباط والأطباء الألمان للمدة من عام(١٩٣٩-١٩٤٥) من عمليات التعذيب الجسدي والنفسي وذلك بإجراء التجارب العلمية عليهم، مما أدى إلى موت بعضهم، وإصابة البعض الأخر بعاهات مستديمة ومؤقتة ، والقيام بنقل ميكروب الملاريا إلى مجموعة من المعتقلين ، والقيام بالتجارب العلمية بعد ذلك في علاجهم ، وكذلك القيام بتجارب زرع العضلات والأعصاب من شخص لأخر إلى غير ذلك من التجارب الطبية [١٥] .

ومن الجرائم الحديثة التي وقعت بهذه الصورة ما قامت به الفصائل السابقة في يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٢ إذ قامت الفصائل المتحاربة في يوغسلافيا بفتح مجموعة واسعة من مرافق الأحتجاز لأحتجاز السكان المدنيين الذين شردوا بالقوة، وكانت تنفذ فيها الإعدامات الجماعية ، أعمال التعذيب وسائر أشكال الاعتداء الجنسي ، وكانوا يحتجزون في بيئات غير صحية تتفشى فيها الأوبئة والأمراض . وما حدث في السجون العراقية في عهد النظام السابق(البائد) بحق السجناء السياسيين ممن ينتمون إلى إحزاب أخرى مناهضة للحزب الحاكم ، وما حدث من قبل بعض الجنود الأمريكان للسجناء العراقيون في سجن أبو غريب من تعذيب وأعتداء جنسي .

٣- إخضاع الجماعة إلى ظروف معاشية من شأنها القضاء عليها مادياً كلا أو بعضاً؛ ويعني به فرض تدابير من شأنها أن تؤدي إلى إزهاق أرواح أفراد الجماعة ، وتعد هذه الوسيلة من وسائل الإبادة البطيئة غير المباشرة ، فهي لا تأخذ صورة القتل أو الإيذاء البدني ، وإنما تقف عند مجرد إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية ، وخير مثال على ذلك ما كانت تفعله الفصائل المتحاربة في يوغسلافيا السابقة،

وفي مراكز الأحتجاز، إذ يكاد السجناء يموتون جوعاً وفي أفضل الحالات يعطون وجبة واحدة في اليوم ، وفي الوقت الذي تقوم لجنة الصليب الأحمر الدولية بجلب الغذاء إلى مخيم ما فأنه لا يوزع على السجناء ، بل يحتفظ به للقوات الصربية البوسنة المقاتلة أو يستهلكه حراس المعسكر ، فضلاً عن أنهم كانوا يحتجزون في بيئات غير صحية تتفشى فيها الأوبئة والأمراض [١٦] وفي العراق خير مثال على هذه الصورة ما كان يتعرض له السجناء العراقيين في السجون وبالذات ما تسمى (نكرة سلمان) [١٧]، إذ لا توجد أي رعاية طبية ، فضلاً كونه مكان قذر لا يوجد فيه أي نوع من مستلزمات العيش فكان أغلب السجناء يصابون بالأمراض، لعدم وجود بيئة صحية وتقديم وجبات غذائية قليلة جداً [١٨] .

٤- فرض وسائل تعيق إنجاب الأطفال ؛ تتعلق هذه الوسيلة بممارسات تهدف إلى منع التكاثر أو تحديد المواليد داخل الجماعة ، وقد عدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية روتاغندا أنه يجوز للتدابير التي تهدف إلى منع التكاثر داخل الجماعة أن تكون جسدية وأيضاً عقلية مما يحرم أعضاؤها من أية ذرية ، لاسيما بالتحريض على الإجهاض والعقم وفصل البالغين عند سن الإنجاب ومنع الزواج[١٩].

والملاحظ أن عبارة فرض تدل على الإكراه ، وليس أمراً اختياريا كما في بعض البرامج الاختيارية في تحديد النسل أو ما شابه ذلك . وبهذا الصدد أقرت لجنة القضاء على التميز ضد المرأة بأن التعقيم أو الإجهاض القسريين يشكلان انتهاكا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة [٢٠] .

٥- نقل الأطفال قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى : يترتب على النقل القسري للأطفال عواقب خطيرة بالنسبة لبقاء الجماعة بهذه الصفة في المستقبل ، فهذه الوسيلة من قبيل الإبادة ، إذ تعترض الحيلولة بين الأطفال وبين تعلم لغة جماعتهم أو اكتساب عاداتهم أو أداء شعائرها الدينية وإجبارهم على الخضوع إلى جماعة أخرى ثقافياً ودينياً واجتماعيا. وقد يهدف أيضاً من نقل الأطفال إلى جماعة أخرى غير جماعتهم الأصلية الحيلولة دون حصول هؤلاء الصغار على الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية ، فتكون في هذه الحالة إبادة جسدية علاوة على الإبادة الثقافية ، إذا تم نقل هؤلاء الصغار إلى مكان يتعرضون فيه لظروف معيشية قاسية .

ثانياً : الركن المعنوي:

تنص المادة (الثانية) من اتفاقية الإبادة الجماعية (على أن تكون الأفعال المكونة للجريمة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية). وقد شدد نظام المحكمة الجنائية الدولية على أهمية الركن المعنوي فوفقاً للمادة (٣٠) بنصه على(ما لم ينص على غير ذلك ، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحقق الركن المادي مع توافر القصد والعلم ، فتلك الجريمة لا يتصور ارتكابها بدون علم بأن عواقب معينة يمكن أن تترتب عليها ، فهي ليست من الأفعال التي قد تحدث بصورة عرضية أو حتى نتيجة لمجرد الإهمال) .

ولا يكفي القصد العام لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة، بل يجب توافر القصد الخاص لدى الجاني الذي يتمثل في تدمير جماعة تشكل كياناً مستقلاً ، وليس مجرد بعض الأفراد . وفي هذا الصدد ميزت الجمعية العامة بين جرائم الإبادة وجرائم القتل ، إذ وصفت جريمة الإبادة بأنها إنكار لحق وجود جماعة إنسانية بأكملها ؛ بينما وصفت جريمة القتل العمد بوصفها إنكارا لحق الفرد في الحياة [٢١] . وأن يكون هذا القصد موجه لتدمير أحد أنواع الجماعات التي تشملها الاتفاقية أي جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية ، وقد أدرجت الجماعات السياسية في تعريف الاضطهاد الوارد في ميثاق نورمبرغ ؛ ولكنها لم تدرج في تعريف الإبادة الجماعية .

المطلب الثاني/أحكام المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية

لكل مجتمع قواعد يقوم عليها بغية تحقيق أهدافه في تنظيم العلاقات بين أعضائه وكذا حال المجتمع الدولي ؛ فهو الأخر يقوم على جملة مبادئ وقواعد لتحقيق أهدافه ، ويأتي في مقدمة تلك الأهداف السلم

والأمن الدوليين . وبغية تحقيق هذا الهدف أُتفق على إيجاد نظام دولي فعال لملاحقة مرتكبي أشد وأخطر الجرائم الدولية ، والذي من شأنه الحيلولة دون إفلاتهم من العقاب ؛ وهذا ما يعرف بالمسؤولية الجنائية والتي تعني (الالتزام الذي يترتب عليه تحمل النتائج القانونية متى ما توافرت أركان الجريمة) [٢٢].

وقد مر مفهوم المسؤولية الجنائية بمراحل متعددة نظراً للتطورات التي طرأت على المجتمع الدولي ، وظهور أشخاص آخرين غير الدول يتمتعون بالشخصية ؛ وبناءاً عليه أتسع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل إضافة إلى الدول الأفراد ممن ارتكبوا فعلاً يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي لذا آثرنا أن نخصص هذا المطلب لدراسة المسؤولية الجنائية التي تترتب على الأشخاص الذين أرتكبوا تلك الجريمة تنفيذاً لأوامر تلك الدولة ، ولإدراك هذه الحقائق في ظل منظومة متكاملة بقدر الإمكان ، سيكون هذا المطلب وكما اعتمدنا التقسيم في المطلب الأول بفرعين ، سنخصص الفرع الأول لدراسة المسؤولية الجنائية المترتبة على الأفراد الذي يرتكبون جريمة إبادة جماعية والعراقيل التي قد تواجه محاكمة هؤلاء ؛ إذ أن تلك الجرائم تتم عن عمد من جانب بعض الدول ، وهذه الحكومات لا ترغب في تجريم ما يقدم عليه كبار مسؤوليها ، فهذه الجريمة هي جريمة دولة في المقام الأول ، في حين سنفرد الفرع الثاني لدراسة مدى إمكانية مساءلة الدول عن جريمة الإبادة الجماعية ، كون أغلب جرائم الإبادة أن لم نقل جميعها بناءاً على أوامر من دول ، وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول/المسؤولية الجنائية للأفراد

المسؤولية الجنائية الفردية للمقاتلين وغيرهم في الفئات الدنيا أو على مستويات الأقل من السلطة تكون مقبولة من الحكومات ، وذلك على خلاف الجرائم ذاتها التي تتم على مستوى القادة السياسيين وكبار المسؤولين في الحكومة وعلى مستوى الجهاز الإداري الحكومي من الذين يقومون بتنفيذ سياسات وممارسات جرائم الإبادة الجماعية ، فمن هي المحكمة المختصة بنظر تلك الجرائم ، وما مدى المسؤولية المترتبة على من أرتكبها من الأفراد ؟ هذا ما سيكون مجال بحثنا في هذا الفرع ، وعلى النحو الآتي :

أولاً : وفقاً لنظام روما الأساسي [٢٣]؛ حددت المادة (٥) من هذا النظام الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة [٢٤]، ومن بينها الجريمة موضوع البحث ولإيضاح اختصاص المحكمة لابد من التمييز بين صنفين من الدول :-

الصنف الأول (دول أطراف في النظام الأساسي) وفيه عدة حالات للنظر من قبل المحكمة الجنائية الدولية وهي:

١- دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة تقبل باختصاص المحكمة الدولية بشأن الجرائم الواردة في المادة (الخامسة) والتي من بينها جريمة الإبادة الجماعية[٢٥].

٢- أن تحيل الدولة الطرف إلى المدعي العام أية حالة يظهر أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وتطلب منه التحقيق فيها[٢٦].

الصنف الثاني(دول ليست طرف في هذا النظام) ؛ وفي هذا الصنف يشترط أن تكون الدولة غير الطرف قد قبلت باختصاص المحكمة ، ويكون التعبير عن هذا القبول بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة [٢٧] . وبهذا الصدد يثار موضوع أخر هو مدى إمكانية مساءلة الأشخاص الطبيعيين أمام المحاكم الدولية؟

في الواقع ظهرت المسؤولية الجزائية بشكل أساس في القرن العشرين عن طريق قوانين الحرب ، وأصبحت ذات صلة بحقوق الإنسان عن طريق جريمة الفصل العنصري وجريمة إبادة الجنس البشري ؛ وتعد الفترة التي انتهت فيها الحرب العالمية الأولى نقطة بداية للجهود التي بذلت من أجل تأسيس عدالة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية . فقد أبرمت معاهدة فرساي عام ١٩١٩ وأهم ما يميز تلك المعاهدة هو إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم التي تعد دولية .

بعد وقوع الحرب العالمية الثانية وما أفرزته من جرائم شنيعة صدر إعلان لندن في(١٩٤٥/٨/٨) المتعلق بملاحقة كبار مجرمي الحرب [٢٨] .

مع بداية التسعينات من القرن المنصرم ظهرت الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية على أثر الانتهاكات التي حدثت في يوغسلافيا ، وبالفعل تم إنشاء تلك المحكمة لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين [٢٩] وإستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة صدر قرار من مجلس الأمن استحدثت بموجبه محكمة جنائية أخرى في رواندا على أثر الإبادة الجماعية التي ارتكبت بين قبيلتي الهوتو والتوستي [٣٠] . وأخيراً صدر النظام الأساسي لمحكمة روما الأساسي بإنشاء محكمة جنائية دولية ، والتي أشارت إلى المسؤولية الجنائية الفردية ، وأن الأشخاص الطبيعيين يسألون أمام المحكمة الجنائية الدولية عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة [٣١] ، وسواء ارتكبت تلك الجريمة من قبل الجاني وحده أو بالاشتراك مع أخر أو عن طريق شخص أخر ، فضلاً عن أن نظام المحكمة قد أشار إلى الفاعل المعنوي وهو من تقع الجريمة بناءاً على أمر أو أغراء بارتكاب الجريمة [٣٢] ، ولم يغفل واضعوا الاتفاقية من الإشارة إلى المساهمة في الجريمة فضلاً عن الشروع فيها [٣٣] . وقد يثار التساؤل الآتي ماذا بالنسبة لنظام الحصانات للرؤساء والقادة ؟

النظام الأساسي للمحكمة كان صريحاً بهذا الصدد فقد أشار إلى أن هذا النظام يسري على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه من المسؤولية الجنائية [٣٤] ، كذلك فأن الاتفاقية لم تغفل عن مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وترتكب من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين[٣٥].

ثانياً : مساءلة الأفراد عن جرائم الإبادة الجماعية قد تكون أمام القضاء الوطني؛ وهذا ما تناولته بالتنظيم اتفاقية الإبادة الجماعية لعام (١٩٤٨) ، فبعد ما أكدت على المسؤولية الفردية لمرتكبي جريمة الإبادة فقد نصت المادة (الرابعة) منها على أنه (يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس ..... سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين)) ، وبالتالي فأن نص المادة يؤكد على المسؤولية الفردية لمرتكبي تلك الجريمة ، فضلاً عن إقرار مبدأ المساواة في المسؤولية والعقاب عند ارتكاب الجريمة ، فنظام الحصانات بالنسبة للرؤساء والقادة لا يعول عليه وفق لأحكام هذه الاتفاقية .وقد ذكرت في المادة (السادسة) منها(بأنه يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية إلى المحاكم المختصة في الدول التي ارتكبت فيها الجريمة أو إلى المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للأطراف المتعاقدة أو التي تقبل بهذا الاختصاص) ويتضح من هذا النص أن المحاكم الوطنية هي صاحبة الاختصاص الأول ، إلا إذا أرتات الدولة المعنية أحاله القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للآلية التي نص عليها نظام روما الأساسي [٣٦] .

وفي العراق ارتكبت العديد من جرائم الإبادة الجماعية من قبل النظام السابق بحق أبناء الشعب العراقي ، وشاءت عدالة الباري عز وجل أن يحاكم من أرتكب تلك الجرائم وأمام القضاء العراقي ، فقد صدر قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ [٣٧] والذي بموجبه استحدثت محكمة تسمى(المحكمة الجنائية العراقية العليا) ، منحت بموجب قانونها الولاية على كل شخص طبيعي سواء كان عراقياً أو غير عراقي مقيماً في العراق ومتهماً بارتكاب أحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة [٣٨] والتي من بينها جريمة الإبادة الجماعية ومن أبرز القضايا التي نظرت فيها المحكمة هي قضية حلبجة[٣٩]والتي أصدرت قرارها في الجلسة (٣٧) في (١٧/ كانون الثاني / ٢٠١٠) تضمنت أحكاماً مختلفة[٤٠].

وفي ٥ نوفمبر عام(٢٠٠٦) أصدرت المحكمة الجنائية العراقية قرارها القاضي بالإعدام شنقاً على كل من :

أسم المتهم	عمله حسب ارتكاب الجريمة	نوع العقوبة
صدام حسين	الرئيس السابق لجمهورية العراق	الإعدام شنقاً
برزان إبراهيم الحسن	مدير جهاز المخابرات	الإعدام شنقاً
عواد حمد البندر السعدون	رئيس محكمة الثورة الملغاة	الإعدام شنقاً

وقد صادقت الهيئة التميزية في المحكمة الجنائية العراقية قرارها القاضي بتثبيت حكم الإعدام على صدام حسين ، وبرزان إبراهيم الحسن وعواد حمد البندر[٤١].ونفذ بحقهم ونالوا جزاءهم لما ارتكبوه من جرائم بحق الشعب العراقي.

وضمن هذا المجال قد يثار تساؤل الآتي، فقد سبق وأشرنا أن جريمة الإبادة الجماعية تكون في الغالب تنفيذاً لتوجيهات صادرة من دولة ، فمن ذا الذي يحاسب هذه الدولة؟ هذا ما سنتناوله ضمن الفرع الثاني.

الفرع الثاني/المسؤولية الجنائية للدول

أن قواعد القانون والالتزامات المكونة للنظام القانوني الدولي ما هي في جوهرها إلا قواعد سلوك ملزمة غايتها تنظيم ما ينشأ داخل إطار المجتمع الدولي من علاقات بين الأشخاص المكونين لهذا المجتمع وإنَّ أساس ما تتصف به قواعد السلوك من إلزام هو الفرض من قبل الجماعة الدولية [٤٢] إلا أن صفة الإلزام لتلك القواعد لا يعني عدم مخالفتها والذي يترتب عليه توقيع الجزاء الملائم على من يخالفه ، وتعرف المسؤولية الجنائية بأنها (مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعده القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة والتي تكفل ردعها عن تكرار جريمتها الدولية)[٤٣] إلا أن مسألة الدولة جنائياً قد يعترضها مبدأ السيادة من ناحية وصعوبة توقيع الجزاء الجنائي على الدولة من ناحية أخرى ، وهذا بدوره أحدث انقساماً فقهياً بشأن تقرير مسؤولية الدولة جزائياً بين رافض ومؤيد ، لذا سنبدأ بالتعرف على تلك الاتجاهات والأسانيد التي اعتمدتها بصورة مقتضبة ، ليتسنى لنا بعد ذلك معرفة مدى مسؤولية الدولة فيما إذا ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية .

أولاً: الاتجاهات الفقهية في المسؤولية الجنائية

انقسم على اتجاهين بشأن مسؤولية الدولة بين رافض ومؤيد ، سنحاول التعرف عليها وعلى النحو الآتي:

١. الرأي الرافض؛ يقوم هذا الرأي على أساسين هما :

أ- **الأساس الأول (فكرة الإسناد المعنوي)**؛ تعتمد هذه الفكرة على أن المسؤولية الجنائية تقوم في مواجهة الفرد بصفته شخصاً طبيعياً مخاطباً بأوامر الشارع ونواهيه كونه يتمتع بإرادة توجه سلوكه وإدراك يعني ما يقوم به من سلوك أو امتناع عن سلوك ؛ أما الدولة فهي شخص معنوي لا يمكن تصور وجود النية الإجرامية لديها ولا أن يصدر منها سلوك يعبر عن تلك النية .

ب- **الأساس الثاني (مبدأ السيادة)**؛ أصحاب الاتجاه الرافض لمسؤولية الدولة يرون أن هنالك تعارض بين القول بمسؤولية الدولة عن أعمالها وبين ما تتمتع به من سيادة يمتنع معها أن تكون الدولة محلاً لمساءلة من جانب دولة أخرى نتيجة تصرفات أساسها رغبتها وحدها . فالدولة في نظرهم هي المرجع الوحيد للفصل فيما يترتب على تصرفاتها ، فأن قامت بإصلاح الضرر الذي تسببت به فهذا يكون بمحض إرادتها لتجنب أثارة المنازعات وليس نتيجة التزام ترتب على أساس مسؤوليتها الدولية عن إصلاح الفعل

غير المشروع [٤٤] ، بل يذهب البعض من أنصار هذا الاتجاه إلى أبعد من ذلك بقولهم بأنه إذا تعارض القانون الدولي مع وجود الدولة فأن القانون يجب أن يتراجع ، لأن الدولة في وضع أعلى من أي قاعدة قانونية [٤٥] .

٢- **الرأي المؤيد لمسؤولية الدولة :** أصحاب هذا الرأي اعتمدوا في رأيهم على تفنيد الأسانيد التي قام عليها الرأي الرافض وعلى النحو الآتي :

أ- **الأساس الأول (الوجود الحقيقي وليس الافتراضي للدولة)**؛ يرى أصحاب هذا الاتجاه أن نظرية الافتراض التي تقوم على أن الشخصية الممنوحة للدولة هي مجرد افتراض قد هجرها الفقه والقضاء منذ فترة وتبنى نظرية الحقيقة . فالشخصية المعنوية هي صيغة سهلة لاصطلاح قانوني ؛ فهي تسمح بتوضيح بعض النتائج بطريقة ما فهي مجرد قياس ، فبدلاً من القول بعض الأموال شائعة لجميع السكان في الدولة ، أو أنها لا تخص شخصاً معيناً وأنها معدة لاستعمال معين، فيعبر عن ذلك بالقول بأن هذه الأموال مملوكة للدولة ولها كل الحقوق ويضع قبلها كل الالتزامات ، وليس من المنطق أن يُعترف للدولة بالشخصية القانونية دون أن تلزم بإتباع القانون الدولي أياً كان مصدره.

ب- **الأساس الثاني (مبدأ السيادة المقيدة)** ؛ يؤكد أصحاب هذا الرأي أن فكرة السيادة بمفهومها التقليدي قد طرأ عليها تطور ، وذلك بتخليها عن أبرز مظاهرها المتمثلة بعدم مساءلة السلطة العامة عن تصرفاتها ، فلم تعد الدولة حرة في تصرفاتها ، بل أصبحت محكومة بأدائها واجباً اجتماعيا وفقاً للقواعد قانونية معينة ؛ وكذا الحال على الصعيد الدولي فالسيادة المطلقة للدولة لم تعد تتلاءم مع وجود جماعة قانونية دولية ، ومن ثم جعلها سيادة نسبية تراعى ما للدول الأخرى من سيادة مماثلة وتتوازى مع المصالح العامة المشتركة للدول جميعاً [٤٦] . ويردون على حجة أن القانون الدولي يتمسك بفكرة السيادة القومية بأن القانون الدولي أعترف بالسيادة الوطنية للدولة إلا أنه أورد قيوداً عليها ، والزام أشخاصه باحترام القواعد التي تحكم علاقاتهم ، ومن ثم فأن الدولة لا تتمتع بالحصانة بالنسبة للأعمال المخالفة للقانون الدولي التي تقوم بها استنادا إلى مبدأ السيادة الوطنية ؛ فقيام المسؤولية الدولية لا تتعارض مطلقاً مع فكرة السيادة ، بل هي نتيجة منطقية لتمتع الدولة بكامل سيادتها واستقلالها[٤٧] .

في ضوء ما عرض فأن كلا الاتجاهين ينطوي على جانب من الإقناع ، فالاتجاه الأول والذي يقوم على فكرة الإسناد المعنوي وأن الدولة مخلوقات مصطنعة ، وأن العقوبات لا تتناسب مع طبيعة الدولة فضلاً عن أنها تتنافى مع مبدأ السيادة هي مسوغات لها قيمتها القانونية ، فلكي يوقع العقاب بحق الشخص لابد أن يتوافر لديه القصد الجنائي والذي يقوم على العلم والإرادة وهذا ما لا نجده بالمخلوق المفترض ، كذلك أن الشخصية المفترضة للدولة تجعل من الاستحالة أنزال بعض العقوبات بحقها كالإعدام والسجن .

من جانب أخر أن الاتجاه الثاني ينطلق من مسوغات تحمل جانب من القبول هي الأخرى ؛ فالقول بأن الشخصية القانونية تقوم على أساس حقوق تتمتع بها الدول في ظل المجتمع الدولي يقابلها التزامات ينبغي أن تقوم بها ، وبخلافه وللحفاظ على حقوق باقي أطراف المجتمع الدولي لابد من مساءلة الدولة التي تخالف تلك الالتزامات ، فضلاً عن أن سيادة الدول من الأفكار المطلقة المجردة مثل الحرية ، بالتالي فأن تحمل الدولة المسؤولية قرينة على تمتعها بالسيادة . ففي ظل التطورات التي طرأت على العلاقات الدولية وتمتع الدول بالسيادة في ظل المجتمع الدولي لا يتصور دون أن تكون ملزمة بقواعد ومبادئ معينة تنظمها ؛ فالمجتمع الدولي لم تعد تحكمه شريعة الغاب ؛ بناءاً عليه فأن السيادة الوطنية لم تعد التسلط والتحكم بل أصبح مفهوم السيادة هو **(السلطات اللازمة لقيام الدولة بوظائفها)** ، والقول بخلاف ذلك يعني بأن تطلق يد الدول دون حدود أو التزام بقواعد قانونية وإنَّ مخالفتها لا يرتب أي أثر ، هذا يعني هدم لقواعد القانون الدولي بل هدم للمجتمع الدولي ويقود بالنهاية إلى الفوضى الدولية ، هذا فضلاً عن أن سيادة الدولة محكومة بعدم الإضرار بأفراد المجتمع الدولي . فالسيادة محكومة بالتصرف المشروع وفق قواعد القانون الداخلي والدولي فسيادة الدول تنتهي، إذ تبدأ سيادة الدول الأخرى .

ثانياً: المسؤولية الجنائية للدول عن جريمة الإبادة الجماعية؛ يقسم الفقه الجنائي الدولي الجرائم التي ترتكبها الدولة على نوعين :

النوع الأول : ما يرتكبه الأفراد أثناء توليهم المسؤولية في تلك الدولة .

النوع الثاني : ما تقوم به الدولة من جرائم جراء سياستها تجاه جماعة من أبناء شعبها لإبادتهم أو أبناء شعوب أخرى .

ونجد مسؤولية الدول عن جريمة الإبادة الجماعية أساسها في الاتفاقيات والمعاهدات الملزمة للدول ، فقد أولى القانون الدولي اهتماماً خاصاً بجرائم الإبادة الجماعية التي روعت البشرية في الفترة الأخيرة ، وقد وصفت اتفاقية عام(١٩٤٨)الأسس والنصوص التي تعاقب مرتكبي جريمة الابادة الجماعية ، ولم تعد الاتفاقية تلك الجريمة من الجرائم السياسية أو من الجرائم التي تمضي عليها مدة التقادم .

وظهرت مسؤولية الدولة تجاه الأفراد عن الجرائم المرتكبة في القانون الدولي بشكلها الواضح في جرائم النازية بعد الحرب العالمية الثانية ، وبرزت بشكل أكثر وضوحاً في الجرائم الناتجة عن الأفعال الخاطئة بحق الأفراد أو التي ترتكبها الدولة بحق الأفراد ، والتي تمس وتهدد الجنس البشري ، ولهذا فأن الدولة المخالفة لهذه الاتفاقيات والمعاهدات لا تقع ضمن دائرة الإدانة القانونية فحسب بل تخضع في مسؤوليتها المدنية إلى تعويض الضحايا وورثتهم ، ولهذا تلتزم الدولة ككيان قانوني بالتعويض للمتضررين وتكون مسؤوليتها مباشرة في تحمل الفعل في حال إتباع سياسة من شأنها إضرار بحق الأفراد ، وفي هذا الصدد نود أن نذكر أن تأييد مجلس النواب العراقي على قرار المحكمة الجنائية العليا بعد قضية الأنفال جريمة إبادة جماعية ، يعطي الحق للضحايا وذويهم بالمطالبة بالتعويض .

أما الأساس القانوني الأخر والذي يعتمد في مسؤولية الدولة هي الفقرة (٤) من المادة (٢٥) من النظام الأساسي والتي تنص على أنه (لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي)، ومن ثّم فأن الدولة مسئولة عن جريمة الإبادة الجماعية إضافة إلى مسؤولية الأشخاص المسئولين عن إدارتها[٤٨] .

الخاتمـــة:

في نهاية أي عمل لابد من وجود عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي ربما قد تسهم في خدمة باحث اخر أو من ينصب عملهم على هذا النوع من الجرائم ، بناءً عليه سنقسم الخاتمة على فقرتين؛ الاولى ستخصص لاستنتاجات البحث في حين سنفرد الفقرة الثانية للتوصيات.

أولاً: الاستنتاجات:

- هناك عدة تعاريف وضعت لجريمة الإبادة الجماعية سواء على صعيد الفقه أو القانون ،ويمكن تعريف تلك الجريمة بأنها(جريمة ضد الإنسانية تستهدف جماعة معينة لسبب عرقي وطائفي أو فكر معين بهدف القضاء عليها كلياً أو جزئياً).
- لجريمة الإبادة الجماعية ركنين ؛ ركن مادي يتمثل في عدة صور حددتها الاتفاقيات التي تناولت تلك الجريمة بالتنظيم ، وركن معنوي يتمثل بالقصد الذي ينبغي توافره في الجريمة.
- تناولت العديد من التشريعات جريمة الإبادة بالتنظيم من بينها القانون الفرنسي ، وقد عالج المشرع العراقي تلك الجريمة ضمن نصوص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة٢٠٠٥.
- يترتب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية مسؤولية جنائية بحق الأفراد الذي يرتكبونها ، وإمكانية مساءلة الدول التي غالباً ما تكون تلك الجريمة بإيعاز منها . وأتضح أن معاقبة هؤلاء لا يحول دون محاسبة الدول ، ويتفق المختصين في مجال القانون على مسؤولية الدولية مدنياً ، فهي ملزمة بتعويض ضحايا جرائم الإبادة الجماعية .

ثانياً: التوصيات

- أن تحاسب الدول التي ترتكب جرائم الإبادة الجماعية ، وإقامة ميزان العدالة ، ولا تقصر على المسؤولية المدنية ، وإنما تقام بحقها المسؤولية الجزائية وتوضع بحقها العقوبات التي تتلاءم مع طبيعتها ونقترح ان تكون الآلية بواسطة منظمة حقوق الانسان والتي مقرها جنيف وهي احدى المنظمات المرتبطة بالأمم المتحدة، بأن يكون تقديم الشكوى من قبل ذوي الضحايا أو من قبل منظمات المجتمع المدني الى فرع تلك المنظمة في حالة وجودها في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة ، أو يكون مباشرة الى المنظمة اذا لم يكن هناك فرع للمنظمة سواء على الصعيد الوطني أو الاقليمي.

- تحقيق العدالة في المثول أما القانون الدولي من قبل الدول المتهمة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من قبل المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة فلا تمثل أحدى الدول وتطبق بحقها العقوبات وتترك أخرى دون مساءلة لا جزائية ولا مدنية كما هو الحال في إسرائيل . ونتمنى عن طريق هذا البحث أن تُسال الأمم المتحدة عن المعايير التي تعتمدها في المساءلة عن مثل تلك الجرائم .

المراجـــع:

القران الحكيم

أولا: الكتب

١- أحمد أبو ألوفا أحمد ، **الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، الموائمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)** ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بيروت- لبنان ، ٢٠٠٣ .

٢- د. أحمد محمد رفعت ، **القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، بلا سنة طبع .

٣- د. أحمد محمد رفعت ، د. صالح بكر الطيار ، **الإرهاب الدولي** ، مركز الدراسات العربي الأوروبي ، بيروت- لبنان ، ط٢ ، كانون الأول ٢٠٠٢.

٤- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، **الجريمة الدولية ـ دراسة تحليلية تطبيقية** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ١٩٩٩.

٥- د. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٩ .

٦- سمير محمد فاضل ، **المسؤولية الدولية عن الإضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم** ، عالم الكتب ، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، ١٩٧٦ .

٧- د. علي عبد القادر القهوجي ، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية)** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، ط١، ٢٠٠١ .

٨- عمر محمد المحمودي ، **قضايا معاصرة في القانون الدولي** .

٩- د. محمد المجذوب ، **القانون الدولي العام** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة طبع .

١٠- محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، **القانون الدولي العام** ، الإسكندرية - جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠١ .

١١- د. محمد عزيز شكري ، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في ظل نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة ، وقائع المؤتمر الدولي الخامس (عقد المؤتمر في بيت الأمم المتحدة) ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٣ .

١٢- د. منى محمود مصطفى ، **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي (دراسة تحليلية للقانونيين بهدف فض الاشتباك بينهما** ، كلية الحقوق - جامعة الزقازيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، ١٩٨٩ .

ثانياً: المجـــــلات

١- محمد علي مخادمة ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد ٧٤ ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مطبعة كلية الحقوق ، ٢٠٠٤ .

٢- لطيفة حميد الجميلي ، جريمة الإبادة الجماعية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مجلد (٧) ، عدد ١١ ، ص٨٧ .

ثالثاً: الأطاريح

١- ضاري رشيد البدري ، الفصل والتميز العنصري في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، ك

الهـــــوامش:

(١)أكد هذا القول السكرتير العام للأمم المتحدة في الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي ألقاه في جامعة طهران في (١٠/ديسمبر/١٩٧٧).

(٢) يعود الفضل في تسمية هذه الجريمة بهذا الاسم إلى الفقيه البولوني (Lemkin) وهو محامي بولوني عمل مستشار للولايات المتحدة لية القانون - جامعة بغداد ، ١٩٨٠ .

٢- ناظر أحمد منديل التكريتي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠.

٣- هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي/الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله(دراسة مقارنة)/اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة اللبنانية في الحقوق/ الجامعة اللبنانية-المعهد العالي للدكتوراة في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية/٢٠١١ م-١٤٣٣هـ.

رابعاً:الوثائق الدولية

- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة (٤٩) ، ملحق نيسان ، أيار ، حزيران ، ١٩٩٤ ، الوثيقة S /1994 / 674 .

١- الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة (٤٧) ملحق رقم ٣٨ رقم الوثيقة (A/47/38) .

٣- مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والتعليق عليها الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها (٤٨) ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، ١٩٩٦.

٣- قرار مجلس الأمن رقم (٨٠٨) وثيقة (١٩٩٣) S/RES/808 في ١٩٩٣/٢/٢٢ .

Five:The Forgiue Referues

- Cherif Bassionuni , Project de Code Peanal international, Droit Pénal, 1981-1985 .

الموقع الإلكتروني :

- إصدار أحكام بشأن جريمة الأنفال من قبل المحكمة الجنائية العراقية العليا بحق الرئيس العراقي السابق وأعوانه ، متوفر على الموقع الآتي :

http :// ar. Wikipedia.org/Wki/%D9 %85% D8% AD.

لشؤون الحرب في نهاية الحرب العالمية الثانية ، وقد أبيدت أسرته التي وقعت في أيدي النازيين أثناء الحرب وتمت تصفيته ، ينظر كل من د. لطيفة حميد الجميلي ، **جريمة الإبادة الجماعية** ، مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين ، مجلد٧ - عدد١١ ، ص٨٧ ، د. حسنين عبيد صالح ، **الجريمة الدولية** -

دراسة تحليلية تطبيقية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ١٩٩٩ ، ص٢٦٢ .

(٣) ناظر أحمد منديل التكريتي ، **جريمة إبادة الجنس البشري(دراسة في القانون الدولي الجنائي)**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٠-١٤٢١ه ، ص٣ ومابعدها .

(٤) أشير لهذه التعاريف من قبل د. حسنين إبراهيم صالح ، **الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية** ، مرجع سابق ، ص٢٦٢ ، وينظر كذلك في تعريف الإبادة ضاري رشيد البدري ، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بغداد ، ١٩٨٠ ، ص١١٥ .

(٥) وفي هذا الصدد يرى البعض أن إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري وكذلك نظام روما الأساسي ، لم يشر أي منهما إلى الإبادة الثقافية على الرغم من أنَّ هذا النوع من الإبادة لا يقل خطورةً عن حالات الإبادة الأخرى، وأن كان نقل الصغار قسراً من جماعة إلى أخرى يعد ضمناً نوع من الإبادة الثقافية ،لأن هؤلاء الصغار عندما يتربون في كنف جماعة أخرى غير الجماعة التي ينتمون أليها ستختفي الجماعة الأم على مر السنين بكل ما تحمله من لغة وثقافة وديانات ، ينظر :

S.Glaser:droit international Penal Conventionnel,Bruxells, 1970,P.115 no 82

أشير اليه من قبل د. علي عبد القادر القهوجي ، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ ، ص١٣٤ - هامش رقم (١) .

(٦) يعود الفضل في إقرار هذه الجريمة كجريمة دولية إلى كل من بنما ، كوبا والهند عندما تقدمت هذه الدول باقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يرمي إلى توجيه المجلس الاجتماعي والاقتصادي إلى دراسة إبادة الجنس Cenocide ووضح تقرير يشير إلى اعَدَّها جريمة دولية ، وعلى أثر ذلك عرض مشروع إتفاقية جريمة الإبادة، يُنظر كل من د. زياد عيتاني ، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٩ ،ص١٧٦ / د. محمد عزيز شكري ، **جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام روما الأساسي ؛ المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة** ، وقائع المؤتمر الدولي الخامس الذي عقد ، في بيت الأمم المتحدة ، (٢٠٠٢ أسكو) ، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣ ، ص٥٨/ د. علي عبد القادر القهوجي ، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية)** ، مرجع سابق ، ص١٢٨ .

(٧) د. أحمد محمد رفعت ود. صالح بكر الطيار ، **الإرهاب الدولي** ، مركز الدراسات العربي الأدبي ، طبعة ثانية ، كانون الأول - ٢٠٠٢ ، ص٣١-٣٢ ، القهوجي ، **القانون الجنائي** ، مرجع سابق ، ص١٢٩ .

(٨) Code Pénal (France); **Chapitre Ier - Du génocide, Article 211-1:** Constitue un génocide le fait, en exécution d'un plan concerté tendant à la destruction totale ou partielle d'un groupe national, ethnique, racial ou religieux, ou d'un groupe déterminé à partir de tout autre critère arbitraire, de commettre ou de faire commettre, à l'encontre de membres de ce groupe, l'un des actes suivants:

- atteinte volontaire à la vie;
- atteinte grave à l'intégrité physique ou psychique;
- soumission à des conditions d'existence de nature à entraîner la destruction totale ou partielle du groupe;

- mesures visant à entraver les naissances;
- transfert forcé d'enfants. /Source: *Code Pénal - Livre II, Article 211-227 (Fabrice Gauthier)Les pages personnelles de Jérôme*
- *Rabenou http://www.rabenou.org/penal/L2.html#art211-1.*

[٩]قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥/**منشور في الوقائع العراقية/ رقم العدد:**٤٠٠٦ في٢٠٠٥/١٠/١٨ / **رقم الصفحة:**١

[١٠]د. منى محمود مصطفى ، **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي (دراسة تحليلية للقانونيين بهدف فض الأشتباك بينهما)** ، كلية الحقوق - جامعة الزقازيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٩٨٩ ، ص٥٠ .

[١١] يتعارض فعل القتل مع حق الإنسان في الحياة الذي أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٣/المادة١) والذي جعل من بين أهداف المنظمة العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لجميع الناس وبلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفريق بين الرجال والنساء ، وكما نصت المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه/ د. علي عبد القادر القهوجي ، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية)** ، مرجع سابق ، ص١٣٠ .

[١٢]ناظر أحمد التكريتي ، **جريمة إبادة الجنس البشري** ، مرجع سابق ، ص٣٠ .

[١٣]د. علي عبد القادر القهوجي ، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية)** ، مرجع سابق ، ١٣٢.

[١٤]د. حسنين إبراهيم صالح ، **الجريمة الدولية** ، مرجع سابق ، ص٢٦٤ ، وقد نصت المادة (٥) في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم تعريض الإنسان للعقوبات أو التعذيب أو المعاملات القاسية أو الإحاطة بالكرامة ، وكذلك أكدت المادة (٧) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أنه (لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو للعقوبات أو للمعاملة القاسية أو غير إنسانية أو مهينة أو إخضاعه لتجارب طبية أو علمية بدون إرادته) .

[١٥]د. محمد سليم غزوي ، **جريمة إبادة الجنس البشري** ، بحث نشر بدعم من الجامعة الأردنية ، ١٩٨٠ ، ص٢١ ، أشير أليه من قبل ناظر أحمد التكريتي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، مرجع سابق ، ص٣٢ ، هامش رقم ١ .

[١٦] يُنظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة (٤٩) ملحق نيسان ، أيار وحزيران لعام ١٩٩٤ ، الوثيقة S/1994 /674 ، ص٤١١-٤١٣ .

[١٧] سجن نقرة السلمان أحد أقدم السجون في العراق يقع في محافظة المثنى في مدينة السماوة ناحية السلمان في منطقة صحراوية بدوية بالقرب من الحدود العراقية السعودية...أسس السجن من قبل القوات الإنكليزية المحتلة في عشرينيات القرن الماضي، لكون المنطقة نائيه وهي منفى في ذلك الوقت حيث اختار الإنكليز منخفض= =السلمان أو ما يعرف بنقرة السلمان، لتكون مقرا لهذا السجن علما ان هنالك سجنين في نقرة السلمان اولها هو السجن الذي بناه الإنكليز والذي نتحدث عنه والآخر بني على أحد تلال السلمان في ستينيات القرن الماضي من قبل الحكومة العراقية، وهو أكبر من سابقه بكثير./متوفر على الموقع الالكتروني الاتي:

http :// ar. Wikipedia.org/Wki/%D9 %85% D8% AD.

[١٨] هذه الصورة من الإبادة أضيفت بناءً على أقتراح من كوبا ، والتي أقترحت إضافة لذلك الإشارة إلى الحصار الأقتصادي كجريمة ضد الإنسانية دون أن يلقى اقتراحها الدعم اللازم ، وفي هذا الصدد نود أن نشير إلى أن الحصار الأقتصادي وأن كان فيه معاناة للشعوب التي يفرض عليها ، إلا أنه نوع من العقوبات أعتمدها المجتمع الدولي للدول التي تتجاوز على حدود القانون الدولي ، وتهديد السلم والأمن الدوليين، كما حدث مع النظام العراقي السابق(البائد) عندما دخل إلى دولة الكويت ، وأن كانت هذه

المعايير في فرض العقوبات على الدول تكال بمكيالين ، فإسرائيل في كل يوم ترتكب إبادة جماعية بحق الشعب الفلسطيني ، والمجتمع الدولي لا يحرك ساكناً ولا يفرض عقوبات .

(١٩) Cherif Bassiouni, Project de Code Penal international, Droit Pénal , 1981-1985 , P. 129 .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة (٤٧) ، ملحق رقم ٣٨ ، رقم الوثيقة (A/47/38) ، الفقرة ٢٢ ، وهذه الوسيلة تتعارض مع المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين) .

http :// ar. Wikipedia.org/Wki/%D9 %85% D8% AD.

(٢١) راجع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والتعليق عليها الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها (٤٨) ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، ١٩٩٦ ، ٢٦٩ .

(٢٢) B. STERN, aspects juridiques de la Crise et de la guerre de Glofe . Cidin Cahieis internaionaux n°6 Montcherstien 1991 .

أُشير اليه من قبل: هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي/الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله(دراسة مقارنة)/اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة اللبنانية في الحقوق/ الجامعة اللبنانية-المعهد العالي للدكتوراة في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية/٢٠١١ م-١٤٣٣ه/ص١٩١-هامش رقم (١).

(٢٣) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية في (١٧ تموز/١٩٩٨) ، بدء النفاذ في(١/حزيران/٢٠٠١) إستناداً إلى المادة (١٢٦) من النظام .

(٢٤) تنص المادة (٥) من الباب الثاني من نظام روما الأساسي على (١- يقتصر أختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع أهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : أ- جريمة الإبادة الجماعية . ب- الجرائم .....)

(٢٥) الفقرة (١) من المادة (١٢) ، الباب (٢) من نظام روما الأساسي .

(٢٦) الفقرتان (٢-٣) ، المادة (١٢) - الباب (٢) من نظام روما الأساسي .

(٢٧) تنص الفقرة ٣ من المادة (١٢) من الباب الثاني من نظام روما الأساسي والمعطوفة على الفقرة (٢) في المادة ذاتها على أنه (إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (٢) جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة أختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتهاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناءً وفقاً للباب(٩).

(٢٨) لمزيد من التفصيل راجع أبو الوفا أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٣ ، ص٢٠ .

(٢٩) قرار رقم (٨٠٨) وثيقة رقم (١٩٩٣) ، S/RES/808 ، في (١٩٩٣/٢/٢٢) .

(٣٠) يُنظر زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية ، تطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص١١١-١١٨ .

(٣١) المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي .

(٣٢) الفقرتان (أ ، ب) المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي .

(٣٣) الفقرتان (ج ، د ، هـ ، و)/ المادة (٢٥) من ذات النظام .

(٣٤) الفقرتان (١ ، ٢)/ المادة(٢٧) من النظام .

(٣٥) المادة (٢٨) من النظام

(٣٦) الفقرتان (٢ ، ٣)/ المادة (١٢) من نظام روما الأساسي .

(٣٧) أقرت الجمعية العامة هذا القانون طبقاً للفقرتين (أ – ب) للمادة ٣٣، والمادة ٣٧ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية نشر في، الوقائع العراقية ،العدد ٢٠٠٦ في(٢٠٠٥/١٠/١٨)، عدد الصفحات ١٨ .

(٣٨) تنص المادة (١) من قانون المحكمة على :

١. تؤسس محكمة تسمى المحكمة الجنائية العراقية العليا وتعرف فيما بعد بالمحكمة وتتمتع بالإستقلال التام .

٢. تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، من هذا القانون والمرتكبة من(١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١) في جمهورية العراق أو أي مكان أخر ، وتشمل الجرائم الآتية :

أ- جريمة الإبادة الجماعية .

ب- الجرائم ..... .

(٣٩) وقد كان النظام السابق قد شن ثماني حملات تحت مسمى الأنفال خلال عام(١٩٨٧، ١٩٨٨)في مناطق كردستان ، ويقدر عدد الضحايا بنحو(١٨٠) ألف شخص فضلاً عن تدمير (٣)ألاف قرية وتهجير عشرات الآلاف

(٤٠) تم إصدار مرسوم جمهوري الخاص بإعدام المدان علي حسن المجيد من قبل مجلس الرئاسة المرقم (١١) في ٢٠٠٨/٢/٢٦

أسم المتهم	عمله حسب ارتكاب الجريمة	نوع العقوبة
علي حسن المجيد (الملقب عل٢١١ذي كيماوي)	**مسؤول المنطقة الشمالية في ذلك الوقت**	**الإعدام** [١]
سلطان هاشم أحمد	**وزير الدفاع الأسبق**	**الإعدام**
صابر عبد العزيز الدوري	**مدير الاستخبارات العسكرية**	**السجن مدى الحياة**
فرحان مطلك صالح الجبوري	**مدير استخبارات المنطقة الشمالية**	**السجن مدى الحياة**

(٤١) http :// ar. Wikipedia.org/Wki/%D9%85%D8%AD.

(٤٢) محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠١ ، مكتبة كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، بيروت ، لبنان ، ص٣٥٠ .

(٤٣) عمر محمد المحمودي ، **قضايا معاصرة في القانون الدولي العام** ، ط١ ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا ، ١٩٨٣ ، ص٧٤ .

(٤٤) أحمد محمد رفعت ، **القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، بلا سنة طبع ، ص٥٨٨ .

(٤٥) الفقيه الألماني (جيلنك) ، أشير اليه من قبل : سمير محمد فاضل ، **المسؤولية الدولية عن الإضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم** ، عالم الكتب ، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، ١٩٧٦ ، ص٦٠ .

(٤٦) عمر محمد المحمودي ، **قضايا معاصرة في القانون الدولي العام** ، مرجع سابق ، ص٧٨ .

(٤٧) د. محمد المجذوب ، **القانون الدولي العام** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة طبع ، ص٢٥٣ .

(٤٨) للمزيد من التفصيل عن المسؤوليـــــــــــــة الجنائية الدولية للافراد يُنظر: محمد علي مخادمة/ المسؤوليـــــــة الجنائية الدولية للافراد/مجلة القانون والاقتصاد/العدد الرابع والسبعين/تصدر عن كلية الحقوق-جامعة القاهرة/٢٠٠٤/ص٤- ٥٨ .